الجمع مهما أمكن أولى من الطرح - دراسة تحليلية في استعمالها ودلالتها والدليل عليها

م.د. حيدر عيسى حيدر
كلية الامام الكاظم (ع)

المقدمة

قلما تجد باباً من أبواب الفقه لا يحتوي على مجموعة من الأخبار المتعارضة، والبحث في هذه الأخبار المتعارضة وعلاجها من أولويات الباحث في المسائل الأصولية، لأن أصل البحث في باب الحجج هو تعيين الحجة في الفقه، ولذا تجد جميع العلماء افردوا باباً خاصاً لبحث تعارض الأدلة وكيفية علاجها، وأن جعل البحث فيها عند البعض كخاتمة لمسائل العلم المشعر بخروجه عنها [١]، ولعل المحقق الخراساني[٢] التفت إلى هذا فجعلها ثامن المقاصد منبهاً لأهميتها. وجرت سيرة الفقهاء وعلماء أصول الفقه[٣] القول بتقديم الجمع بين الدليلين المتعارضين مهما أمكن، وأن الرجوع إلى سائر أحكام التعارض إنما هو في صورة لا يمكن الجمع بينهما، وقد اشتهر بينهم، وخصوصاً المتقدمين منهم، المقولة المعروفة التي أصبحت قاعدة عندهم في ما بعد: (الجمع بين الدليلين مهما أمكن أولى من الطرح) .

وقد وردت هذه القاعدة في كتب العلماء بالألفاظ مختلفة منها : (الجمع مهما أمكن أولى من الطرح)[٤]، و(الجمع مهما أمكن أولى من الترك)[٥]، (الجمع بين الدليلين أولى من الطرح)[٦]، و(العمل بالدليلين مهما أمكن خير من ترك أحدهما وتعطيله)[٧]، و(وجوب الجمع بين الدليلين ولزوم تقديم الترجيح الدلالي مهما أمكن على الترجيح السندي، والتخيير)[٨]، و(إن العمل بهما من وجه أولى من إسقاط أحدهما بالكلية)[٩]. والظاهر أن المقصود بالدليلين كما هو ظاهر في كلمات متأخري علماء أصول الفقه، ما يقابل الأمارات الجارية في الموضوعات، كالآيتين أو خبرين ونحوهما، ولا يعم تعارض البينتين واليدين ونحوهما من الأدلة كما فعل الشهيد الثاني [١٠] . كما أن الجمع بين الدليلين المتعارضين في هذه القاعدة، مبني على :

أولاً : القطع بصدورهما، ضرورة لا تعارض بين الحجة ولا حجة .

ثانياً : إمكان لتصرف في متنهما .

والظاهر أيضاً من هذه القاعدة كون الدليلين ظاهرين في الدلالة، وذلك :

أ - لو كان أحدهما نصاً أو أظهر، فالمتعين واللازم هو التصرف في دلالة الدليل الظاهر .

ب - ولو كان كلا الدليلين نصين، فالمتعين طرحهما وتساقطهما على القول بمسلك الطريقية - أي القول إن المجعول في الأمارات الطريقية، بمعنى أن الشارع أعطى للأمارة دور الطريقية والكاشفية للواقع - أو التخيير على القول بمسلك السببية – بمعنى أن الأمارة جعلت سبباً لتدارك ما يفوت من مصلحة الواقع - .

ولعل الأساس لهذه القاعدة الشيخ أبن أبي جمهور الأحسائي[١١] (ت : ٩٠٠ هـ) الذي ادعى عليها الإجماع .

قال: (فكل حديثين ظاهرهما التعارض يجب عليك أولاً البحث عن معناهما وكيفية دلالة ألفاظهما، فأن أمكنك التوفيق بينهما بالحمل على جهات التأويل والدلالات فاحرص عليه واجتهد في تحصيله، فأن العمل بالدليلين مهما أمكن خير من ترك أحدهما وتعطيله بإجماع العلماء، فإذا لم يتمكن من ذلك ولم يظهر لك وجهه فإرجع إلى العمل) [١٢] .ويستظهر من كلمات المحقق القمي عدم الخلاف في هذه القاعدة، بل الاتفاق عليها عند الجميع، قال: (قالوا: إن العمل بهما من وجه أولى من إسقاط أحدهما بالكلية) [١٣]، فظاهر قوله : (قالوا إن العمل...)، هو ذهابه إلى أن هذه القاعدة متفق عليها عند جميع العلماء عند التعارض بين الدليلين، ولا خلاف فيها . وأرسل القول بأولوية الجمع من دون تعرض للخلاف أيضاً العلامة (ت : ٧٢٦ هـ) في التهذيب [١٤]، والسيد عميد الدين في منية اللبيب (ت : ٧٥٤ هـ) [١٥]، والشهيد الثاني (ت : ٩٦٦ هـ) في تمهيد القواعد [١٦]، بحيث يشعر بكونها من المسلمات فيما بينهم .وهذه القاعدة (الجمع مهما أمكن أولى من الطرح) قد تمر في طي كلمات القدماء من العلماء، فتجدها في أول رسالة كتابها الشيخ المفيد (ت : ٤١٣ هـ) في أصول الشيعة[١٧]، وتجدها مراراً وتكراراً في الإستبصار للشيخ الطوسي (ت : ٤٦٠ هـ) .

والكلام في القاعدة ليس بشهرتها وإنما في صحتها وحدودها، أما الكلام في صحته فلا يعول على أي قاعدة ما لم يثبت صحتها، وبالنسبة إلى حدودها فهل هي تشمل الجمع التبرعي أو لا ؟، فأن كان المقصود من هذه القاعدة الجمع العرفي فلا شك قاعدة صحيحة ونسلم بها، ولكن قد توحي هذه القاعدة من أن الجمع أولى يشمل أي جمع كيف ما اتفق حتى التبرعي منه، ولكي تتضح معالم وحدود هذه القاعدة نتكلم في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : استعمالات القاعدة

ذكرنا أن هذه القاعدة تراها في كلمات القدماء من علمائنا، وتجدها أيضاً عند المتأخرين من الفقهاء وعلماء أصول الفقه، والسؤال الذي نريد الإجابة عليه، هل ما يريده القدماء من هذه القاعدة هو عين ما يريده المتأخرين منها ؟ أم أن لكل منهما نظره الخاص من هذه القاعدة ؟ ولغرض الإجابة عن هذا السؤال نبين أمرين

الأمر الأول : إرادة القدماء من القاعدة

كثير ما نجد في كلمات قدماء العلماء مقولة (الجمع مهما أمكن أولى من الطرح) أو جملاً تفيد معناها، فهذه المقولة أو التي في معناها أصبحت فيما بعد قاعدة يحتج بها في مورد تعارض الأدلة المتكافئة، فنجد هذه الكلمات في التذكرة بأصول الفقه للشيخ المفيد (ت : ٤١٣ هـ)، وهي أول رسالة كتبت في أصول الفقه الشيعي، وكذلك تجد كلام هذه القاعدة بشكل مكرراً وملفت للنظر في كتب الشيخ الطوسي (ت : ٤٦٠ هـ) وخصوصاً في كتابه الاستبصار [١٨]. فهم يطلقون هذه القاعدة في مقام دفع التنافي والتعارض الحاصل بين بعض الأخبار مع غض النظر عن العمل بموجبها، فيذكرون بعض الاحتمالات في توجيه الخبرين لا للعمل بهذه الاحتمالات، وإنما لرفع التعارض والتنافي بين تلك الأخبار المتعارضة، ويذكروا أن (الجمع مهما أمكن أولى من الطرح) . فغرضهم من استعمال هذه القاعدة لرفع التنافي بين الخبرين، من دون الالتفات إلى مقام العمل، فالغرض من تدوين كتاب الاستبصار لرد ما طعن على ما ورد من تنافي وتعارض لبعض الأخبار في الكتب الأخبارية، حيث لم يتعرض الشيخ الطوسي في كتاب الاستبصار إلا لمعالجة الأخبار المتعارضة، بأبدى

بعض الاحتمالات لرفع التنافي بينها ورد ما طعن الوارد عليها، وهذه الاحتمالات ليس فتواه ومبناه في مقام العمل، ولهذا لا يمكن أخذ الفتوى من محتملاته، بسبب :

١- إن فتواه على خلاف محتملاته في بعض الموارد .

٢- تكون بعض الاحتمالات مخالفة لبعضها الأخر .

فتبين مما تقدم أن نظر القدماء من العلماء إلى هذه القاعدة هو، رفع التنافي بين الأخبار المتعارضة ورد الطعون عليها، لا أن يكون هذا الجمع ورفع التنافي منشأ للعمل .

الأمر الثاني : إرادة المتأخرين من القاعدة

كثيرا ما استعملت القاعدة المشهورة (الجمع مهما أمكن أولى من الطرح) في كتب المتأخرين من علماء أصول الفقه، حتى أصبحت هذه المقولة شائعة بينهم، والتعرض للبحث في سعتها وشمولها وحدودها والأدلة عليها، كجزء مهم من مبحث التعارض التي لا يستغنى عنه. ومرادهم من استخدام هذه القاعدة هو في مقام رفع التعارض والتكاذب، عند تعارض الدليلين المتكافئين للعمل بهما، ويجمعون بنحو بأن (الجمع مهما أمكن أولى من الطرح)، وبمعنى أخر أن يكون هذا الجمع ورفع التنافي والتكاذب بين الدليلين المتعارضين المتكافئين منشأ للعمل. فالمقصود من جملة (أولى من الطرح) الواردة في القاعدة أعلاه هو تعيين الجمع ولزومه والعمل بكلا الدليلين المتعارضين، لا المقصود منه أن الجمع أفضل وأحسن، فالجمع غايته عندهم - بعد رفع التعارض والتكاذب بين الدليلين المتعارضين المتكافئين -، بالتصرف في دلالة أحدهما أو كليهما، حتى يكون مبناهم في مقام العمل عليها .

المبحث الثاني : الاستدلال على القاعدة

يمكن الاستدلال على قاعدة (الجمع أولى مهما أمكن من الطرح) بعدة وجوه[١٩]، نختصر على الأهم منها وهي ثلاثة وجوه:

الأول : الإجماع، وهو إجماع منقول ولعل أول من نقله ابن أبي جمهور الاحسائي[٢٠]، ويظهره من البعض أيضاً [٢١] . ويرد عليه :

أولاً : لا إشارة أو علامة عليه في كلمات القدماء، وخصوصاً أن التعارض بين الأدلة مسألة ابتلائية بين العلماء، بل ادعى الوحيد البهبهاني (ت ١٢٠٦ هـ) الإجماع على فساد هذه القاعدة [٢٢] .

ثانياً : إن سيرة الأصحاب والعلماء في الفقه خلاف ذلك من حيث العمل والفتوى، حيث إنهم كثير ما يتمسكون بالأخبار العلاجية في الخبرين المتعارضين، مع إمكان الجمع بالمعنى المذكور- أي جهات من التأويل- فيهما، فيلزم أن يكون مورد الأخبار العلاجية مع كثرتها في غاية القلة .

ثالثاً : إذا سلمنا بالإجماع المزعوم، فنقول يراد به أحد أمرين :

الأول : الجمع في الجملة، على نحو القضية المهملة[٢٣]، التي هي بقوة الجزئية، بأن يكون حجة في بعض أقسامه، فالقدر المتيقن - وهو الأصل في القضية المهملة - من هذا الجمع هو صور الجمع العرفي والاقتصار

عليه، الذي هو محل إتفاق بين العلماء، كالحكومة والورود والتخصص والتخصيص، مع غض عن المراد بالأولوية من هذه القاعدة فلا خلاف فيه أو أشكال .

الثاني : الجمع، الكلية والإطلاق، فهو مخالف للسليقة العرفية، وبعيد عن تصديق الأذهان له، حيث لا دليل عليه يثبت ذلك، بل ادعى الإجماع على فساد هذه القاعدة، كما مر [٢٤] .

الثاني : ما عن العلامة في النهاية : من أن دلالة اللفظ على تمام المعنى أصلية وهي الدلالة المطابقية، وعلى جزئه تبعية وهي الدلالة التضمنية[٢٥] .

فلو دار الأمر بين طرح العمل بالدلالة التضمنية وبالدلالة المطابقية على تقدير الجمع، فلا شك أن الأول أولى على تقدير طرح أحدهما أو كليهما. بمعنى: ذكر العلماء أن القاعدة الأولى – بناء على القول بالطريقية – عند تعارض الدليلين تقتضي التساقط لكل منهما في الدلالة المطابقية، وتقتضي سقوط أحدهما أو التخيير في الدلالة المطابقية - بناء على القول بالسببية - .

والنتيجة على ضوء المبنيين هو طرح الدلالة المطابقية – في كليهما أو في أحدهما -، وهذا يعني إهمال دلالة أصلية، على العكس بإعمالهما فأن لازمه إهمال دلالة تبعية .

فيكون لازم الإعمال رفع اليد عن بعض مدلول الدليل، وشمول الدليل لهذا البعض تبع الدلالة الأصلية الشاملة لمورد المعارضة، فالقاعدة الأولية في المتعارضين وان كانت ما ذكر إلا انه لما كان لازمها إهمال دلالة أصلية، وكان لازم الجمع بينهما إهمال دلالة تبعية، فقاعدة الجمع أولى من الطرح تكون هي القاعدة الثانية في المتعارضين. مثاله: لو قال المولد (أكرم العلماء)، ثم قال في موضع أخر : (لا تكرم العلماء) . وللخروج بنتيجة ما دل عليهما الخبران أعلاه هنالك خياران :

أولاً : طرحهما معاً، فهذا يعني ترك العمل على طبق الدلالة الأصلية، وهي الدلالة المطابقية .

ثانياً : الجمع بينهما، بحمل قوله : (أكرم العلماء) على العدول من العلماء، وحمل قوله : (لا تكرم العلماء) على الفساق من العلماء، وهذا يعني ترك بعض ما دل عليه قوله الأول وهو العلماء الفساق، وفي قوله الثاني أيضاً كذلك وهو العلماء العدول . ففي الخيار الأول وهو طرح كلا القولين خلاف الأصل – الأصل في الدليلين الأعمال - . فتعين العمل بالخيار الثاني، وهو العمل ببعض ما دل وهو أولى من ترك الكل .

ويمكن النظر فيه :

أولاً : إن هذا إنما يصح- و لعله لا إشكال فيه - إذا دار الأمر بين طرح أحد الدليلين مطلقاً والعمل بالأخر فقط، وبين العمل بأحدهما مطلقاً وبالأخر جزئياً، كما في العام والخاص، والمطلق والمقيد، ونحوهما، وأما إذا دار الأمر بين طرح أحدهما مطلقاً والعمل بالآخر كلاً، وبين طرح كليهما جزئياً مع العمل بهما جزئياً، فلا كلية في تقديم الثاني .

وثانياً : إن هذا - على فرضه - استحسان، لا يصلح أن يكون دليلاً على الحكم الشرعي، والمعتمد ما دل على التساقط، أو الترجيح، أو التخيير، مضافاً لما تقدم وعلى تقدير الأولوية، لا دليل على إعتبارها لا شرعاً ولا عقلاً ولا عرفاً .

الثالث : ما عن الشهيد الثاني (ت : ٩٦٦ هـ)، وهو لزوم الجمع بين الدليلين المتعارضين، وهذا الدليل ظاهره مبني على الجمع بحسب التبعيض والعمل .

لأن الأصل فيهما الإعمال عقلاً بعد فرض حجيتهما، فيكون الأصل إعمالهما معاً، بالتصرف في ظهور أحدهما أو كليهما، فلا يجوز حينئذ طرحهما معاً، ولا طرح أحدهما والأخذ بالأخر، لكي لا يكون ترجيح بلا مرجح . قال: (لأن الأصل في كل واحد منهما الإعمال، فيجمع بينهما مهما أمكن، لاستحالة الترجيح من غير مرجح) [٢٦]، وكأن الشهيد الثاني يريد أن يقول : إذا تعارض دليلين فأن الأمر يدور بين :

أولاً : تساقطهما وطرحهما معاً، وهو مخالف للأصل وهو الإعمال الثابت بالدليل .

ثانياً : العمل بأحد الدليلين وطرح الدليل الأخر، وهو مخالف للعقل، لاستحالة الترجيح بلا مرجح .

ثالثاً : العمل بكلا الدليلين، وهو المتعين .

ويمكن صياغة هذا الدليل في قالب القياس

المقدمة الأولى (الكبرى) : يجب إعمال كلا الدليلين، لا طرحهما أو طرح أحدهما .

المقدمة الثانية (الصغرى) : الدليلان متعارضان

النتيجة : المتعارضان يجب إعمالهما، لا طرحهما أو طرح أحدهما .

ويمكن الطعن في ما ذهب إليه الشهيد الثاني بعدة نقاط :

الأولى: إن الاستحالة هو الترجح بلا مرجح، لا الترجيح، لأنه يكفي في معقوليته الدواعي النفسانية .

الثانية: على القولين في المجعول في الأمارات – الطريقية أو السببية –، أن الطرح لا يكون مخالفاً للأصل، فأن بني على الطريقية يكون الأصل التساقط، بالالتزام بتخصيص دليل الحجية، وكذا أن بني على السببية، فلا محذور فيه، وكما هو واضح أن العمل في تمام مدلولي الخبرين غير ممكن، وفي مدلول بعضهما ايضاً كذلك، لأنه دليل أخر غير ظاهر .

الثالثة: عدم صحة المقدمة الأولى (يجب إعمال كلا الدليلين) وذلك :

أولاً : فلو صحت المقدمة الأولى يلزم عدم الاعتناء وطرح الروايات العلاجية المتضافرة، فبحسب تلك الروايات العلاجية الدالة على خلاف الإعمال عند تعارض الخبرين، بل دالة على التخيير بأحدهما .

ثانياً : إن الحجية وأن كانت تشمل كل واحد منهما منفرداً، لكن بعد تنافيهما وتعارضهما لا يعقل أن يكونا معاً حجة، لأن الواقع مع كونه واحداً ينجز بدليلين متكاذبين متنافيين على القول بالطريقية وكذا عدم إمكان الجمع بين المصلحتين المتنافيتين على القول بالسببية .

ثالثاً : إنه لو صحت الضابطة المذكورة بسعتها الشاملة لإمكان العقلي، فلم يصل الدور إلى الأخبار العلاجية، لإمكان الجمع العقلي بين الدليلين المتعارضين في جميع الموارد حتى فيما إذا فرض أنهما متعارضان أشد المعارضة. فعلى ما تقدم من أولاً وثانياً لا يكون الأصل في الدليلين المتنافيين والمتعارضين الإعمال، بل التساقط أو التخيير على اختلاف المباني في جعل الأمارة .

الرابعة : إنه لو أريد من الإمكان هو الإمكان العرفي، فليس ذلك إلا هو الجمع العرفي الذي لا كلام فيه، ولو أريد منه هو الإمكان العقلي، فبطلان اللازم (طرحهما معاً أو طرح أحدهما) ممنوع جدا؛ إذ الدليلان بعد عدم إمكان الجمع العرفي يصيران متعارضين، و الأصل فيهما هو التساقط بحكم العقل، أو الترجيح والتخيير بحكم الشرع (بمقتضى أخبار العلاج). ويمكن توجيه: الجملة الواردة في القاعدة (الأصل في الدليلين الإعمال)، ولعل هو مرادهم : إن مقتضى الإطلاق في الدليلين الحجية حتى في صورة المعارضة، فيجب إعمالهما وعدم طرحهما أو طرح أحدهما بالقدر الممكن، وهو الجمع بينهما كيفما أمكن .

المبحث الثالث: دلالة القاعدة

لكي يتضح دلالة هذه القاعدة لابد من بيان المفردات التي تضمنتها القاعدة (الجمع، والأولى، والإمكان، والطرح)، وهذا يستدعي أن نتكلم في جهات أربعة :

الجهة الأولى : الجمع، للجمع عدة إطلاقات نذكر منها :

الإطلاق الأول: الجمع التبرعي، والمراد من هذا الجمع، الجمع بين مدلولي الخبرين المتعارضة وتأويلهما كيفياً، بطريقة لا يقبلها عرف المحاورة ولا شاهد عليه من دليل أخر أو قرينة، وهذا النحو من الجمع ساقطاً عن الحجية، لأن منشأ هذا الجمع هو الغفلة عن الضوابط العرفية للجمع، والتي هي موضوع أدلة الحجية [٢٧].
ولكي يتضح معنى الجمع التبرعي نعطي مثالين، تم جمعهما جمعاً تبرعياً :

الأول: ورد في الجمع بين الروايات الواردة في قبول شهادة ثلاثة رجال وامرأتين في الرجم وعدمه: روي عن أمير المؤمنين علي (عليه السلام) إنه قال: (تجوز شهادة النساء في الرجم إذا كانوا ثلاثة رجال وامرأتان)[٢٨].
وروى عن الإمام الصادق (عليه السلام) إنه قال: (إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان لم تجز في الرجم) [٢٩] . فقد جمع الشيخ الطوسي الخبرين بتوجيه الخبر الأول بأنه متكامل الشروط، أما الخبر الثاني فقد وجهه بعدم تكامل شروطه: أما بحمله الشهود رجالا ونساء على أنهم غير عدول . أو عدم صحة شهادتهم بما تقتضيه الشهادة في إيجاب الحد [٣٠].

وهو كما ترى أن الموضوع واحد في الخبرين، ومع هذا اختلف الحكم فيهما من حيث إيجاب الحد في الأول وعدمه في الثاني، وهذا الجمع جمع تبرعي من دون دليل أو شاهد عليه أو حتى قرينة تصحح هذا التوجيه.

الثاني: فساد الصوم ووجوب القضاء والكفارة بتعمد إيصال الماء إلى الحلق ولو بالمضمضة والاستنشاق، وكذا إيصال الغبار، الغليظ والرائحة الغليظة إلى الحلق دون دخان البخور مع عدم العمد .

ما روي عن سليمان حفص المروزي قال: سمعته (عليه السلام) يقول: (إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان أو استنشق متعمدا أو شم رائحة غليظة، أو كنس بيتا فدخل في أنفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين، فإن ذلك مفطر مثل الأكل والشرب والنكاح)[٣١]. وروي عن عمرو بن سعيد عن الرضا (عليه السلام) : سألته عن الصائم يتدخن بعود أو بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه، فقال: (جائز لا بأس به)، قال: وسألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه ؟ قال: (لا بأس) [٣٢].

فقد جمع صاحب الوسائل بين الروايتين بحمل الرواية الأولى على الغبار الغليظ، وحمل الرواية الثانية الغبار والدخان على الخفيفين – غير الغليظ -[٣٣]، وهذا جمع تبرعي، لأن لفظة (غبار) في الواردة في الخبرين ظاهرة في معنى واحد، أما الخفيف أو الغليظ أو الأعم منهما، فحمل الأول على الغليظ والثاني على الخفيف تبرع واجتهاد، لأنه لا شاهد على ما ذكره من دليل ثالث أو وجود قرينة على ذلك .

الإطلاق الثاني: الجمع الدلالي، والكلام في هذا الإطلاق يستدعي بيان أمرين :

الأمر الأول: شرائط الجمع الدلالي يشترط في الجمع الدلالي المقدم على الطرح بالترجيح عدة أُمور :

١- حجية الخبرين المتعارضين، بمعنى أن المراد من الجمع بين الأخبار ما بين الحجتين، فلو علم بكذب أحد الخبرين لا جمع بينهما، حيث لا تعارض بين الحجة واللاحجة، فلابد من إحراز أصل الصدور .
٢- إحراز أن دلالة الخبرين لبيان حقيقة، لا لغاية دفع الضرر كما في التقية، حيث لا جمع بين من صدر لتقية – اللاحجة - وأخر لبيان الحقيقة – الحجة -، بمعنى إحراز جهة الصدور .
٣- كون الخبرين صدرا من شخص واحد حقيقة أو اعتبارا، كما هو الحال في كلمات أئمّة أهل البيت (عليهم السلام) حيث إنهم لا يصدرون إلا عن مشرع واحد، لأن الجميع ينقلون عن آبائهم عن النبي (صل الله عليه وآله) عن جبرئيل عن الله سبحانه وتعالى .
٤- الأخذ بكل ما دل عليه الخبرين بعد الجمع .
٥- وجود شاهد من دليل ثالث أو قرينة بين الخبرين على التصرف في أحدهما دون الأخر، وإلا يكون جمعاً تبرعياً لا قيمة له [٣٤] .

الأمر الثاني : معنى الجمع الدلالي : والمراد منه هو التصرف في متن ودلالة الأحاديث والأخبار المتعارضة، بحيث يظهر منها معنى ثالث نرفع به التكاذب والتنافي بينها، ويمكن تصور هذا التصرف في هذا الجمع بثلاثة إحتمالات :

١ - *التوفيق*، وهو تأويل احد الدليلين أو كلاهما بحيث ينتفي التكاذب والتعارض بهذا التأويل قدر الإمكان، فهو توفيق بين الدليلين المتعارضين لرفع هذا التكاذب والتعارض .

ومثاله : إذا ورود خبران :

الأول : (ثمن العذرة من السحت) [٣٥] .

الثاني : (أنه لا بأس ببيع العذرة) [٣٦] .

فنحمل على أن الثمن السحت في (أن ثمرة العذرة سحت) على عذرة غير المأكول لحمه، وحمل الخبر الثاني (أنه لا بأس ببيع العذرة) على عذرة المأكول لحمه، ولا محذور في بيع عذرة الأخير .

٢ - *التحفظ*، أي التعبد على النحو التخيير بكلا الخبرين، والتخيير على نوعين :

أ - التخيير الاستمراري، المراد من التخيير الاستمراري أن التخيير ثابت حدوثاً وبقاءً معاً، فإذا اختار إحدى الحجتين من الخبرين أو اختار أحد الحكمين وعمل به، له أن يعدل عن ذلك إلى الخبر أو الحكم الآخر ويعمل به لاحقاً وهكذا يكون مخيراً باستمرار .

ب - التخيير ابتدائي، المراد من التخيير الابتدائي أن التخيير ثابت حدوثاً، بمعنى أن الذي أختار إحدى الخبرين أو أحد الحكمين، ثم بعد اختياره يتعين عليه ذلك، فتخرج عن التخيير بقاء، لأنه يصبح متعينا عليه الأخذ بما اختاره أولاً .

٣ - *الجمع العرفي*، وهو ما يفهمه العرف من مجموع الخبرين من معنى، يكون مطابقاً لما جُمع بين الخبرين طبق هذه القاعدة، ومثاله حمل المقيد على المطلق .

الثالث: الجمع العملي، والمراد منه هو العمل بالخبرين المتنافين، مع غض النظر عن التصرف في دلالتهما، ويمكن حصر الاحتمالات من هذا الجمع في مقام العمل بوجهين :

الوجه الأول: الترديد، ونعني به العمل بتمام مدلول الدليل الأول تارة، والعمل بتمام مدلول الدليل الثاني تارة أخرى .

الوجه الثاني : التبعيض، وهو العمل ببعض احد المدلولين ويمكن تصور العمل على نحوين :

الأول: العمل ببعض كلا الدليلين المتعارضين، بمعنى أن نعمل ببعض ما دل عليه الدليل الأول ونعمل ببعض ببعض ما دل عليه الدليل الثاني .

الثاني : العمل ببعض مدلول الدليل الأول، مع العمل بتمام مدلول الدليل الثاني، فالمطلق يُعمل ببعضه بما يتناسب مع المقيد الذي يعمل بتمامه، بحيث العمل ببعض المطلق لا تكاذب وتنافي مع المقيد .

ومن مجموع ما تقدم نسجل مجموعة ملاحظات :

الأولى : إن البحث ينصب في هذا المقام في الجمع الدلالي والجمع العملي، التي يكون مجرى الأول في طرق الأحكام والأخر في طرق الموضوعات، دون الجمع التبرعي الساقط عن الحجية .

الثانية : لو كان المراد الجمع الدلالي هو الجمع العرفي، وكان المراد من الجمع العلمي هو العمل ببعض مدلول الدليل الأول، مع العمل بتمام مدلول الدليل الثاني، لكان المعنى من الجمعين واحد .

الثالثة : لو كان الجمع الدلالي هو التوفيق، وكان المراد من الجمع العملي هو العمل ببعض بكلا الدليلين المتعارضين، لكان المعنى من الجمعين واحد أيضاً .

الرابعة : نعم يظهر الفرق بين الجمعين، لو كان المراد من الجمع الدلالي هو التحفظ، وكان المراد من الجمع العملي هو الترديد، أي العمل بتمام مدلول الدليل الأول تارة، والعمل بتمام مدلول الدليل الثاني تارة أخرى، أو التبعيض، وهو العمل ببعض كلا المدلولين المتعارضين أو العمل ببعض مدلول الخبر الأول مع العمل بتمام مدلول الخبر الأخر .

الجهة الثانية : الإمكان، هل هو الإمكان العقلي أو العرفي ؟ .

لعلماء أصول الفقه معنيان من المراد للإمكان - الإمكان العقلي والإمكان العرفي - الموجودة في القاعدة (الجمع مهما أمكن أولى من الطرح)، ويمكن بيان ذلك من خلال مجموعة نقاط :

الأولى : إن المراد من الإمكان في القاعدة هو الإمكان العقلي

والكلام فيها يستدعي بيان أمور :

الأول : نسب الميرزا الرشتي إلى كتاب عوالي الآلى وغيره من الكتب بأن المراد من الإمكان في القاعدة هو الإمكان العقلي، والمقصود من الإمكان العقلي هو الإمكان الوقوعي، - سلب الضرورة عن الطرف المخالف بالنظر إلى ما هو خارج عن الذات، كما يقال : (زيد ممكن) ، أي لا يلزم من وجوده محال ليكون وجوده محالاً بالعرض، بمعنى كون الشيء بحيث لا يستلزم وجوده وعدمه ووقوعه ولا وقوعه محذوراً عقلياً (كاجتماع النقيضين والضدين) و(الخلف) و(القبح على الحكيم) ونحوها - .

الثاني : فإذا ثبت أن المراد من الإمكان هو الإمكان العقلي، تكون الضابطة المصححة للجمع بين الروايات المتعارضة، هو أن لا يلزم من نتيجة الجمع محذور عقلي، وإلا يكون غير ممكن .

مثاله : لو وردت روايتان، إحداهما تحرم أكل لحم الأرنب والأخرى تحلله، فإن الجمع بين هاتين الروايتين بالقول إن لحم الأرنب حرام شرعاً وحلال شرعاً غير ممكن، لأنه يلزم منه محذور عقلي، ولا يكون الجمع أولى من الطرح .

نعم لو جمعنا بينهما بحمل الأولى على الكراهة والأخرى على الإباحة، فإن هذا الجمع لا يلزم منه محذور عقلي، ولذلك يكون أولى من الطرح .

الثالث : لو كان الإمكان من القاعدة الإمكان العقلي، وكان المراد من الجمع هو الجمع العملي، بناء على احتمال العمل ببعض مدلول الخبر الأول والعمل ببعض مدلول الخبر الثاني، يكون مستحيلاً، والسبب في ذلك استلزامه الترخيص في المخالفة القطعية، والترخيص في المخالفة القطعية مستحيل وقوعاً .

مثاله : لو قال المولى : (أكرم كل العلماء)، وفي خطاب أخر قال المولى : (لا تكرم كل العلماء)، وكان مقتضى الجمع هو العمل ببعض مدلول الخبر الأول وببعض مدلول الخبر الثاني، لكان ذلك معناه الترخيص في المخالفة القطعية، وذلك لأن الواقع لا يخلو إما أن يكون مدلول الخبر الأول أو يكون مدلول الخبر الثاني، وعلى كل تقدير تحصل المخالفة لجزء الواقع .

الرابع : لو كان الإمكان من القاعدة الإمكان العقلي، وكان المراد من الجمع قي القاعدة هو الجمع العرفي، يرد عليه عدة نقوض منها :

١ - استلزامه فقها جديداً

٢ - استلزامه اطراح روايات العلاج للأخبار المتعارضة والقاضية بالتخيير أو الترجيح .

الثانية : إن المراد من الإمكان في القاعدة هو الإمكان العرفي

نحتمل أن المراد من كلمات أهل العلم من الإمكان العرفي كما يبدو معنيين : *الأول : إن المراد من الإمكان العرفي هو الإمكان العقلائي .*

بمعنى أن لا تتنافى نتيجة الجمع مع المتبنيات العقلائيّة، وان كان متنافياً مع الضوابط المقررة عند أهل المحاورة، وبهذا تكون دائرة الجمع الممكن بناء على هذا المعنى أضيق من دائرة الجمع الممكن بناء على أن المراد من الإمكان هو الإمكان العقلي، إذ ليس كل ممكن وقوعاً يتناسب مع المتبنيات العقلائيّة . *مثاله :* لو ورد خبر مفاده : (لا تعمل بخبر الكاذب)، وورد خبر أخر مفاده : (أعمل بخبر الكاذب)، واردنا الجمع بينهما بهذا الجمع، وهو جواز العمل بخبر الكاذب، فإن هذا الجمع وان كان ممكناً وقوعاً، إذ لا يترتب من تبنيه محذور عقلي، إلا أنه غير متناسب مع المتبنيات العقلائية كما هو واضح .

الثاني : إن المراد من الإمكان العرفي عند أهل المحاورة. أي الذي يتناسب مع الضوابط المعتمدة عند أهل المحاورة، فمتى ما كان الجمع متناسباً مع هذه الضوابط كان ممكناً، وعندئذ يكون أولى من الطرح، ومتى كان الجمع منافياً لما عليه أهل المحاورة فهو غير ممكن، فلا يكون أولى من الطرح . مثاله : لو ورد أن الواجب في ظهر يوم الجمعة هو صلاة الظهر، وورد خبر أخر مفاده أن الواجب في ظهر يوم الجمعة هو صلاة الجمعة، وجمعنا بين هذين الخبرين بالقول : إن الواجب في ظهر يوم الجمعة هو صلاة الجمعة والظهر معا.

فإن هذا الجمع لا يكون متنافياً مع الإمكان العقلائي، إذ لا يستوحش العقلاء من إيجاب المولى على عبيده صلاتين في ظهر يوم الجمعة، إلا أن هذا الجمع منافياً لروايات العلاج، التي تقتضي في حالات التعارض المستقر، إما التخيير أو الترجيح بمرجحات باب التعارض، كما أن هذا النحو من الجمع يستلزم استحداث فقه جديد .

فتلخص مما تقدم أن المراد بالإمكان في القاعدة الذي هو معقد الإجماع ليس الإمكان العقلي؛ للأسباب التالية:

أولاً: ضرورة لزومه انسداد باب التعارض رأساً، لعدم وجود محذور في إمكان الجمع عقلاً بين المتعارضين في جميع الموارد .

ثانياً: إن مبنى العلماء على إعمال قواعد التعارض من الترجيح أو التخيير عند تعارض الأخبار، فلو كان مرادهم الإمكان العقلي لكان عملهم مخالفاً لمبناهم، حيث يكون مقدماً على أحكام التعارض .

وبناء على ما مر من أولاً وثانياً لا يبقى موضوع للأخبار العلاجية .

فتحصل إن المراد من الإمكان في قولهم (الجمع مهما أمكن) هو الإمكان العرفي بالمعنى الثانى - أي الذي يتناسب مع الضوابط المعتمدة عند أهل المحاورة - كحمل العام على الخاص والمطلق على المقيد، وغيرهما من موارد الجمع العرفي .

الجهة الثالثة: البحث عما هو المراد من الأولوية في القاعدة . الجهة الثالثة التي يجب أن تُبحث هي معنى الأولوية أو المراد من الأولوية في القاعدة، فقد أختلف أهل العلم بالمراد منها إلى أربعة احتمالات :

الاحتمال الأول: إن المراد من الأولوية هو اللزوم، بمعنى أنه إذا دار الأمر بين الطرح وبين الجمع الممكن، فإنه يلزم تقديم الجمع الممكن على الطرح، فلا يسوغ للفقيه طرح الروايتين أو أحداهما إذا كان الجمع ممكناً .

الاحتمال الثاني: إن المراد من الأولوية هو الراجحية، بمعنى أنه إذا دار الأمر بين الطرح وبين الجمع الممكن، فإن الفقيه مخير بينهما، إلا أن الراجح له هو اختيار الجمع الممكن .

الاحتمال الثالث : هذا الاحتمال متفرع على الاحتمالين السابقين :

١- إن الجمع إذا كان ممكناً بالإمكان العرفي، فالأولوية بمعنى اللزوم .
٢- إن الجمع إذا كان ممكناً بالإمكان العقلي، فالأولوية بمعنى الرجحان .

الاحتمال الرابع : وهذا الاحتمال مبني على أصلين :

١- إذا دار الأمر بين طرح كلا الروايتين وبين الجمع الممكن فالأولوية بمعنى اللزوم .
٢- إذا دار الأمر بين طرح أحدى الروايتين وبين الجمع الممكن بينهما فالأولوية بمعنى الرجحان

فنتيجة ما تقدم : إن صح القول بأن المراد من الجمع في القاعدة (الجمع مهما أمكن أولى من الطرح)، هو الجمع هو ما يفهمه العرف من مجموع الخبرين من معنى، يكون مطابقاً لما جُمع بين الخبرين طبق هذه القاعدة، والذي يسمى بالجمع الدلالتي أو الجمع العرفي، والمراد من الإمكان هو الإمكان العرفي الذي يتناسب مع الضوابط المعتمدة عند أهل المحاورة، فلا بد أن يكون المراد من قولهم (أولى من الطرح) هو وجوب الجمع والعمل بكليهما، لا أن الجمع أحسن وأفضل وأرجح.

الجهة الرابعة: البحث عما هو المراد من الطرح في القاعدة .المراد من الطرح من هذه القاعدة (الجمع مهما أمكن أولى من الطرح) - وبحسب ما يستظهر من إطلاق لفظ الطرح وما يستظهر من كلمات البعض بأن عدم إمكان الجمع الرجوع إلى الأخبار العلاجية، والرجوع إليها هو طرح أحد الدليلين [٣٧] -، أعم من طرح أحدهما المعين بسبب مزية في الأخر، بأن يكون الدليل الأخر موافقاً للكتاب، أو كون الطرح بلا مرجح كالمخير في طرح أحدهما على القول بالتخيير، أو طرحهما بناءاً على أن الأصل في الخبرين المتعارضين التساقط أو التوقف، بمعنى أن الطرح مبني على عدم صدور أحد الدليلين المتعارضين والأخذ بدلالة وسند الآخر :

أولاً : أما لوجود مرجح فيه .

ثانياً : أو من باب القول بالتخيير .

فهذه القاعدة جارية في جميع المباني، فيكون الحكم واحد وهو الأخذ بالخبرين بحيث يرتفع معهما التنافي، والرجوع إلى التخيير بطرح أحد الدليلين، أو التوقف أو تساقطهما بعد اليأس من الجمع .

خاتمة ونتائج

نلخص ما تقدم من بحثنا بمجموعة نقاط :

أولاً : إن مضمون ودلالة قاعدة (الجمع مهما أمكن أولى من الطرح)، لا أشكال فيه إذا ساعد عليه العرف، بحيث كان المجموع قرينة على التصرف في كليهما جميعاً، أو كان أحدهما المعين قرينة على التصرف في الآخر، لكن قد يتوهم الدارس بأن الجمع أولى الوارد في القاعدة حتى وأن لم يكن عرفياً .

ثانياً : إن الجمع التبرعي لا يخرج الخبرين عن كونهما متعارضين، ولا يكون جمعاً عرفياً، وهو جمع باطل لا دليل عليه، بل الدليل على عدمه، بل ادعى الوحيد البهبهاني (ت : ١٢٠٦ هـ) الإجماع على فساد هذه القاعدة، وقيل الجمع مهما أمكن أولى من الطرح [٣٨] .

ثالثاً : إن القدر المتيقن من قاعدة (الجمع مهما أمكن أولى الطرح) في المتعارضين هو (الجمع العرفي)، الذي سماه الشيخ الأنصاري (الجمع المقبول)، أو كما سماه الأخوند (التوفيق العرفي) وغرضه : المقبول عند العرف، ويسمى أيضاً (الجمع الدلالتي) .

رابعاً : إذا كان المقصود من الجمع- الذي قيل أنه أولى من الطرح- الجمع العرفي فهو أمر مسلم والقاعدة صحيحة، وأما إذا كان المقصود هو الجمع بأي شكل اتفق فذلك مرفوض لأمرين : الأمر الأول : إنه لا دليل على ذلك، فلا نسلم أن الجمع بأي شكل اتفق هو أولى من الطرح، فإنه مطلب لا سند له . الأمر الثاني : إن في الجمع التبرعي طرحاً للدليل أيضاً، ضرورة أن التصرف في ظاهر كلا الخبرين أو التصرف في أحدهما، هو عبارة عن طرح ظاهر الخبر ومن ثم عدم الأخذ بحجية الظهور .

خامساً : المراد بالأولوية معنى اللزوم والتعين والوجوب، وأن كانت التعبير بلفظة أولى في القاعدة توحي الرجحان والاستحباب، وليس اللزوم والتعين، لأن الأولوية قد تستعمل بقصد أفادتها اللزوم والتعين، وكما في

قوله تعالى : (أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ)[٣٩]، فهنا إفادة اللزوم والتعين، لا معنى الترجيح والتفضيل، وهذا صريح ما ذهب إليه العلامة الحلي (ت : ٧٢٦ هـ) : (وإن أمكن العمل بكل واحد منهما من وجه دون وجه تعين)[٤٠] .

ولذا لا يرد الأشكال من أن التعبير بلفظة أولى تفيد وتوحي الرجحان والاستحباب، والحال أن الجمع في هذه القاعدة إذا افترضنا أن المراد منه الجمع العرفي بين الدليلين يكون لازماً .

سادساً : من خلال استدلال العلماء على قاعدة (الجمع مهما أمكن أولى من الطرح) يلاحظ ما يلي :

١- يظهر مما استدل عليه العلامة من (ان دلالة اللفظ على تمام معناه أصلية وعلى جزئه تبعية .....)، أن المراد من بالجمع هو الجمع بحسب الدلالة .

٢- يظهر مما استدل عليه الشهيد الثاني من (ان الأصل في الدليل الإعمال ...)، أن المراد بالجمع هو الجمع بحسب التبعيض والعمل .

سابعاً : تختلف النسبة بين الجمع الدلالي والجمع العملي بحسب المفهوم والمورد على نوعين :

أ- النسبة بينهما بحسب المفهوم التباين، كما لو ورد خبران، الأول منهما يدل على الأمر بشيء، والثاني يدل على النهي عنه، فيجمع بالتصرف في الدلالة فيحمل الأمر على الرخصة والنهي على الكراهة، ولا يمكن الجمع في العمل مع عدم تصرف في الدلالة، فهنا يمكن الجمع الدلالي ولا يمكن الجمع العملي .

ب- النسبة بينهما بحسب المورد العموم من وجه كما إذا كان المتعارضان نصين في مدلولهما فلا يمكن التصرف في الدلالة، ويمكن الجمع العملي بأخذ بعض مدلول كل منهما[٤١] .

هوامش البحث

(١) ظ : الأنصاري، الشيخ مرتضى بن محمد أمين، فرائد الأصول ٤ : ٧، القمي، أبو القاسم بن محمد حسن، القوانين المحكمة في الأصول ٤ : ٥٨٠، الخراساني، محمد علي، فوائد الأصول (تقؤيرات المحقق النائيني) ٤ : ٦٩٩ .

(٢) الاخوند الخراساني، محمد كاظم بن حسين، كفاية الأصول : ٤٣٧ .

(٣) الأنصاري، الشيخ مرتضى بن محمد أمين، فرائد الأصول ٤ : ١٩، الأصفهاني، محمد حسين، نهاية الدراية في شرح الكفاية ٦ : ٢٩٩، الخراساني، محمد علي، فوائد الأصول (تقؤيرات المحقق النائيني) ٤ : ٧٢٦، اليزدي،عبد الكريم الحائري، درر الفوائد : ٦٤٥ .

(٤) ظ : البهبهاني، محمد باقر بن محمد أكمل، الفوائد الحائرية : ٢٣٣، الاخوند الخراساني، محمد كاظم بن حسين، كفاية الأصول : ٤٤١.

(٥) ظ : الشيرازي، محمد حسن بن محمود، تقريرات آية الله المجدد الشيرازي ٤ : ١٩٥ .

(٦) ظ : البهبهاني، محمد باقر بن محمد أكمل، الفوائد الحائرية : ٢٣٥ .

(٧) ظ : الأحسائي، محمد بن علي بن إبراهيم بن أبي جمهور،عوالي اللآلي ٤: ١٣٦.

(٨) ظ : البروجردي، محمد تقي النجفي، نهاية الأفكار (تقريرات اغا ضياء الدين العراقي) ٤: ٣٨٥.

(٩) ظ : القمي، أبو القاسم بن محمد حسن، القوانين المحكمة في الأصول ٤ : ٥٨١.

(١٠) ظ : القمي، أبو القاسم بن محمد حسن، القوانين المحكمة في الأصول ٤ : ٥٨١.

(١١) هو العالم العلم الفقيه الحكيم الصوفي محمد بن علي بن إبراهيم بن أبي جمهور الأحسائي، كان من تلامذة الشيخ الفاضل شرف الدين حسن بن عبد الكريم الفتال الغروي خادم الروضة الغروية والشيخ علي بن هلال الجزائري، له كتب منها :

١- الأحاديث الفقهية .

٢- شرح الباب الحادي عشر .

٣- المجلي في السير والسلوك .

ظ : الكاظمي، أسد الله، مقابس الأنوار : ١٤ سطر ٣١، النوري، ميرزا حسين، خاتمة المستدرك : ٣٦١- ٣٦٥ .

(١٢) الأحسائي، محمد بن علي بن إبراهيم بن أبي جمهور، عوالي اللالى ٤ : ١٣٦ .

(١٣) القمي، أبو القاسم بن محمد حسن، القوانين المحكمة في الأصول ٤ : ٥٨١ .

(١٤) ظ : الاشتياني، محمد حسن بن جعفر، بحر الفوائد في شرح الفرائد ٨ : ٢٦٩.

(١٥) عميد الدين، عبد المطلب بن محمد بن علي الحلي، منية اللبيب في شرح تهذيب طريق الوصول إلى الأصول (مخطوط) : ١٨١، الطباطبائي، محمد بن علي، مفاتيح الأصول : ٧١٠ .

(١٦) الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، تمهيد القواعد : ٢٨٤ .

(١٧) ظ : في رسالته الأصولية التي لخصها الكراجكي في كنز الفوائد .

(١٨) الاستبصار فيما اختلف فيه الأخبار : هو أحد الكتب الأربعة المعول عليها عند الامامية أجمع بعد كتاب الله العزيز، لمؤلفه شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت : ٤٦٠ هـ) .

(١٩) استدل على هذه القاعدة بوجوه أخره منها :

أولاً : التعبد بالصدور والظهور معاً، بمعنى أن كلا الدليلين المتعارضين جهتين، الأولى جهة صدور، وأخرى جهة ظهور، وحجية الظهور فرع على حجية الصدور، مضافاً لذلك تكون مقيدة بعدم القرينة على الخلاف، فيؤخذ بالصدورين ويطرح ظهورهما، وذلك لأن حجية الصدور هذا قرينة على خلاف الظهور، وهو لا يكون إلا بالجمع بين الدليلين .

ثانياً : التعبد بالصدور فقط، فإن التعبد بصدور كل من الخبرين المتعارضين يجعلهما بمنزلة قطعيي الصدور، والقطعيين لا يعقل وقوع التعارض فيهما، فيجب الجمع بينهما.

ثالثاً : تقديم النص على الظاهر، فكما أن في مورد تعارض النص والظاهر نرفع اليد عن ظهور الظاهر فقط دون سند النص، فكذلك هنا نرفع اليد عن الظهور فقط دون السند .

رابعاً : التقديم للإجماع على الظاهر، فإنه إذا كان ظاهر خبر مخالفاً للإجماع تركنا ظاهر ذلك الخبر لا سنده، و لهذا يؤول مثل هذا الخبر لا أن يطرحه، وكذلك ما نحن فيه .

ظ : الشيرازي، محمد الحسيني، الوصائل إلى الرسائل ١٤ : ٢٨٨.

(٢٠)الأحسائي، محمد بن علي بن إبراهيم بن أبي جمهور، عوالي اللآلى ٤ : ١٣٦ .

(٢١) الاشتياني، محمد حسن بن جعفر، بحر الفوائد في شرح الفرائد ٨ : ٢٦٩، عميد الدين، عبد المطلب بن محمد بن علي الحلي، منية اللبيب في شرح تهذيب طريق الوصول إلى الأصول (مخطوط) : ١٨١، الطباطبائي، محمد بن علي، مفاتيح الأصول : ٧١٠، القمي، أبو القاسم بن محمد حسن، القوانين المحكمة في الأصول ٤ : ٥٨١ .

(٢٢) البهبهاني، محمد باقر بن محمد أكمل، الفرائد الحائرية : ٢٣٣ – ٢٣٤ (الفائدة الثالثة والعشرون) .

(٢٣) المراد من القضية المهملة أن يكون الحكم فيها راجع على الأفراد والكلي جعل عنواناً لها، إلا أنه لم يبين كمية الأفراد،كقولك (رئيس القوم خادمهم) و(ليس من العدل سرعة العدل)، فهذه فالأمثلة ليس فيها ما يدل على أن الحكم عام لجميع ما تحت الموضوع أو غير عام . ظ : المظفر، محمد رضا، المنطق ٢ : ١٥٨ .

(٢٤) البهبهاني، محمد باقر بن محمد أكمل، الفرائد الحائرية : ٢٣٣ – ٢٣٤ (الفائدة الثالثة والعشرون) .

(٢٥) المعروف عند المناطقة أن الدلالة الوضعية اللفظية تنقسم على ثلاثة أقسام :

الأولى : المطابقة : بأن يدل اللفظ على تمام معناه الموضوع له ويطابقه، كدلالة لفظة الكتاب على تمام معناه من غلاف ونقوش وكتابة وورق .

الثانية : التضمنية : بأن يدل اللفظ على جزء معناه الموضوع له الداخل ذلك الجزء في ضمنه، كدلالة لفظة الكتاب علة الورق وحده أو الغلاف .

الثالثة: الالتزامية : بأن يدل اللفظ على معنى خارج الموضوع له، لازم له يستتبع استتباع الرفيق اللازم الخارج عن ذاته، كدلالة الدواة على القلم .

وعرف عنهم أيضاً أن الدلالة الوضعية دلالة أصلية، لأن الألفاظ التي لأجلها مباشرة وضعت لمعانيها، أما الدلالة التضمنية و الدلالة الالتزامية دلالتان تابعتان للدلالة المطابقية، وذلك لأن الدلالة على الجزء تكون بعد الدلالة على الكل بالنسبة - للدلالة التظمنية -، ولأن دلالة على ما هو خارج المعنى تكون بعد الدلالة على نفس المعنى – بالنسبة للدلالة الالتزامية -، ظ : المظفر، محمد رضا، المنطق ١ : ٤٤ .

(٢٦) الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، تمهيد القواعد : ٢٨٤ .

(٢٧) ظ : صنقور، محمد، المعجم الأصولي ١ : ٦٠٧، الحسيني، محمد، الدليل الفقهي تطبيقات فقهيه لمصطلحات علم الأصول : ١٢٩، بدري، تحسين، معجم مفردات أصول الفقه المقارن : ١٢٣، الظفر، محمد رضا، أصول الفقه ٣ : ٢٣٠ .

(٢٨) ظ : الطوسي، محمد بن محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام ٦ : ٢٦٥ / ٧٠٦، الطوسي ، محمد بن محمد بن الحسن، الاستبصار ٣ : ٢٤ / ٧٤ (كتاب الشهادات) .

(٢٩) ظ : الطوسي، محمد بن محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام ٦ : ٢٦٥ / ٧٠٧، الطوسي ، محمد بن محمد بن الحسن، الاستبصار ٣ : ٢٤ / ٢٤ .

(٣٠) ظ : الطوسي، محمد بن محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام ٦ : ٢٦٥، الطوسي، محمد بن محمد بن الحسن، الاستبصار ٣ : ٢٤ .

(٣١) ظ : الطوسي، محمد بن محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام ٤ : ٢١٤ / ح ٦٢١، الطوسي، محمد بن محمد بن الحسن، الاستبصار ٢ : ٩٤ / ح ٣٠٥ .

(٣٢) ظ : الحر العاملي، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٦ : ٢٤٧، ح ١٢٨.

(٣٣) ظ : الحر العاملي، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة/ باب فساد الصوم ووجوب القضاء والكفارة بتعمد إيصال الماء إلى الحلق ولو بالمضمضة والاستنشاق، وكذا إيصال الغبار، الغليظ والرائحة الغليظة إلى الحلق دون دخان البخور مع عدم العمد .

(٣٤) العاملي، محمد حسين، إرشاد العقول إلى مباحث الأصول (تقريرات جعفر السبحاني) ٤ : ٣٣٩ – ٣٤٠ .

(٣٥) ظ : الطوسي، محمد بن محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام ٦ : ٣٧٢ / ح ١٠٨٠، الطوسي، محمد بن محمد بن الحسن، الاستبصار ٣ : ٥٦ / ح ١٨٢ .

(٣٦) ظ : الطوسي، محمد بن محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام ٦ : ٣٧٢ / ح ١٠٨١، الطوسي، محمد بن محمد بن الحسن، الاستبصار ٣ : ٥٦ / ح ١٨٣ .

(٣٧) ظ : الفصول ومناهج و عوالي اللالي.

(٣٨) البهبهاني، محمد باقر بن محمد أكمل، الفرائد الحائرية : ٢٣٣ – ٢٣٤ (الفائدة الثالثة والعشرون) .

(٣٩) الأنفال : ٧٥، الأحزاب : ٦ .

(٤٠) العلامة الحلي، حسن بن يوسف، تهذيب الوصول إلى علم الأصول : ٢٧٨ .

(٤١) وقد يمكن الجمع بكلا الوجهين كما في قوله (عليه السلام) (ثمن العذرة من السحت)، و(لا بأس ببيع العذرة)' فيمكن التصرف بحسب الدلالة بأن يقال المراد من الأول عذرة غير المأكول ومن الثاني عذرة مأكول اللحم، ويمكن إبقاؤهما على ظاهرهما ويعمل في كل منهما ببعض مدلوله .

المصادر والمراجع

القران الكريم

١- المظفر، محمد رضا، المنطق، الناشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران، ط ٤، ١٤٢٣هـ .

٢- الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة إلى تحصيل الشريعة، الناشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، إيران، ط٢، ١٤١٤هـ

٣- القمي، أبو القاسم بن محمد حسن، القوانين المحكمة في الأصول، الناشر إحياء الكتب الإسلامية، قم، إيران، ط١، ١٤٣٠ هـ .

٤- الأنصاري، مرتضى بن محمد أمين، فرائد الأصول، الناشر مجمع الفكر الإسلامي، قم، إيران ط ٩، ١٤٢٨ هـ .

٥- الاخوند الخراساني، محمد كاظم بن حسين، كفاية الأصول، الناشر مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)، قم، إيران، ط ١، ١٤٠٩ هـ .

٦- البهبهاني، محمد باقر بن محمد أكمل، الفرائد الحائرية ، الناشر مجمع الفكر الإسلامي، قم، إيران، ط١، ١٤١٥ هـ .

٧- العلامة الحلي، حسن بن يوسف، تهذيب الوصول إلى علم الأصول، العلامة الحلي، حسن بن يوسف، دار العلم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٤ هـ .

٨- الطوسي، محمد بن محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، الناشر دار الكتب الإسلامية، تحقيق السيد حسن الموسوي الخرسان، طهران، إيران، ط٣، ١٣٦٤ ش .

٩- الطوسي، محمد بن محمد بن الحسن، الاستبصار، الناشر دار المعرفة، قم، إيران، ط٢، ١٣٣٨ هـ .

١٠- العاملي، محمد حسين، إرشاد العقول إلى مباحث الأصول (تقريرات جعفر السبحاني)، الناشر مدرسة الإمام علي ابن أبي طالب (عليه السلام)، قم، إيران، ط٢، ١٤٢٨ هـ .

١١- صنقور، محمد، المعجم الأصولي ، الناشر منشورات الطيار، قم، إيران، ط٢، ١٤٢٨ هـ .

١٢- الحسيني، محمد، الدليل الفقهى تطبيقات فقهيه لمصطلحات علم الأصول، مركز ابن إدريس الحلي للدراسات الفقهية، دمشق، سوريا، ط١، ٢٠٠٧ م .

١٣- بدري، تحسين، معجم مفردات أصول الفقه المقارن، دار المشرق للثقافة، طهران، إيران، ط١، ١٤٢٨ هـ .

١- الظفر، محمد رضا، أصول الفقه، الناشر مؤسسة الإمام الصادق (ع)، قم، إيران، ط١، ١٤٢٤ هـ .

١٤- الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، تمهيد القواعد، دفتر التبليغات الإسلامية، قم، إيران ، ط١، ١٤١٦ هـ .

١٥- البهبهاني، محمد باقر بن محمد أكمل، الفرائد الحائرية، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران، ط٦، ١٤١٨ هـ .

١٦- الشيرازي، محمد الحسيني، الوصائل إلى الرسائل، الناشر مؤسسة عاشورا، قم، إيران، ط٢، ١٤٢١ هـ .

١٧- الأحسائي، محمد بن علي بن إبراهيم بن أبي جمهور، عوالي اللآلى، الناشر مطبعة سيد الشهداء، تحقيق اقا مجتبى العراقي، قم، ايران، ط١، ١٤٠٣ هـ .

١٨- الاشتياني، محمد حسن بن جعفر، بحر الفوائد في شرح الفرائد، الناشر مؤسسة التأريخ العربي، بيروت، لبنان، ١٤٢٩ هـ .

١٩- عميد الدين، عبد المطلب بن محمد بن علي الحلي، منية اللبيب في شرح تهذيب طريق الوصول إلى الأصول (مخطوط) .

٢٠- الطباطبائي، محمد بن علي، مفاتيح الأصول، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)، قم، إيران، ١٢٩٦ هـ .

٢١- الخراساني، محمد علي، فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني)، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم، قم، ط١، ١٤١٨ هـ .

٢٢- الكاظمي، أسد الله، مقابس الأنوار، الناشر دار المرتضى، مشهد، إيران، ط١، ١٤٢٢ هـ .

٢٣- النوري، ميرزا حسين بن محمد تقي، خاتمة المستدرك، الناشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، إيران، ط١، ١٤٠٨ هـ .

٢٤- الأصفهاني، محمد حسين، نهاية الدراية في شرح الكفاية، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢٩ هـ

٢٥- اليزدي،عبد الكريم الحائري، درر الفوائد، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران، ط٦، ١٤١٨ هـ .

٢٦- الشيرازي، محمد حسن بن محمود، تقريرات آية الله المجدد الشيرازي، الروزدري، المولى علي، (تقريرات الميرزا محمد حسن الشيرازي)، الناشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، إيران، ط١، ١٤٠٩ هـ .

٢٧- البروجردي، محمد تقي النجفي، نهاية الأفكار (تقريرات اغا ضياء الدين العراقي)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران، ط٣، ١٤١٧هـ.